

كثرة المصلين على الميت

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا، إلا شفّعهم الله فيه } رواه مسلم رقم (948) في الجنائز. . قوله: (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ... } إلخ: أي: يندب كثرة المصلين على الميت فكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى مغفرة الذنب، وأقرب إلى الشفاعة، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه } انظر تخريجه في المتن. وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: { من صلى عليه مائة من أهل التوحيد غفر له } رواه مسلم رقم (947) في الجنائز من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا له". أو كما قال، مائة رجل أو مائة مسلم حتى لو كان بعضهم من الإناث. وكان النساء يشهدن الصلاة على الجنائز إذا لم تكن في المقابر، ولما مات سعد بن أبي وقاص طلبت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد حتى تشترك وأمّهات المؤمنين في الصلاة عليه لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: أن عائشة أمرت- أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بجنازة في المسجد، والله ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد. رواه مسلم برقم (973). .